المحاضرة الأولى والثانية:

خصائص ومرتكزات الاقتصاد الإسلامي:

أولا– الاقتصاد الإسلامي وخصائص النظام الاقتصادي في الإسلام:

1.تعريف الاقتصاد الإسلامي:

يعرف علم الاقتصاد الإسلامي على أنه: "العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته، لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها." ويعرف: "بأنّه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية؛ وبدون أنّ يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة".

2. خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام:

أ. الجمع بين الروح والمادة في الاقتصاد:

فهناك مزاوجة بين المادية والروحية لإبراز نظام يقوم على قيم أخلاقية عالية من صدق وأمانة ونزاهة وتعفف وعلى أخلاق خيرية تدعو للتعاون والتراحم في جميع المعاملات والنشاطات الاقتصادية.

ب. الحرية الاقتصادية:

يبيح الإسلام للفرد حرّية التملك والتصرف في ممتلكاته بالطريقة التي يراها، ولكن ضمن إطار الشرع؛ كما يشجّعه على العمل والإنتاج وترشيد الاستهلاك وتوجيه الموارد لما فيه مصلحة الفرد والجماعة، ويوجب عليه بعض الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع.

ج. ازدواجية الملكية:

فيقرّ الإسلام بمبدأ ازدواجية الملكية ـ الملكية العامة والملكية الخاصة ـ أمّا الخاصة فهي تتجاوب مع فطرة النفس البشرية في حب التملك لتُعمّر الأرض؛ أمّا الملكية العامة فأساسها المصلحة العامة للمسلمين.

ثانيا– مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

1. مبدأ التوزيع العادل للدخل والثروة: صحيح أن حالات عدم المساواة في الدخل والثروة متناسبة مع تفاوت البشر في المهارة والمبادرة والجهد والمخاطرة؛ لكن الانحراف المفرط للتوزيع لا ينسجم مع التعاليم الإسلامية التي تؤكد على أنّ يكون هناك سعي حثيث من طرف الدولة لتقلص من حالات التفاوت. ويتأتى ذلك من خلال المساواة في توفير الفرص والموارد، ليبقى بعدها الجهد والتفاني في العمل والاجتهاد المميز بين كل أفراد مجتمع.

2. مبدأ حرية التعامل والتملك: إن حرية التملك وحرية التعامل هما أساسان في الاقتصاد الإسلامي، وتدخّل ولي الأمر في ذلك هو الاستثناء...ونظر لأهمية الملكية ركّز الإسلام على تنظيمها سواء أكانت الملكية عامة أو خاصة، فكان من خصائص الملكية في الاقتصاد الإسلامي ازدواجيتها بين الخاصة والعامة.

3. مبدأ وضوح الملكية: تقسم الملكية بين الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة، فالملكية الخاصة أمرها واضح فهي ملك للأفراد يتصرفون بها رقبة ومنفعة؛ أما التفريق بين الملكية العامة وملكية الدولة فأمره دقيق، إذ كلاهما، تشرف

عليها الدولة؛ ولكن الفارق بينهما أن ملكية الدولة هي تتصرف بها الدولة تصرف الأفراد بالملكية الخاصة، أما الملكية العامة فلا تتصرف بها الدولة ولا الفرد، إذ هي ملك عام لجماعة المسلمين، يجوز الانتفاع بها دون التصرف برقبتها.

4. مبدأ المشاركة: إن رأس المال لا بد إن يشترك في الربح والخسارة، فلا يصح لعنصر من عناصر الإنتاج في المشاركة أن يشترط في عملية إنتاجية غير مضمونة الدخل جزءا محدد أو لا يشترك في الخسارة؛ فالقاعدة العامة في التوزيع في الإسلام هي "الغنم بالغرم".

ثالثا– أهداف الاقتصاد الإسلامي:

1. تلبية الاحتياجات: حيث يجب أن تستخدم هذه الموارد لتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأفراد، ويضمن استخدامها لكل فرد مستوى من المعيشة يليق بإنسانيته.

2. تحقيق مصدر شريف للرزق: ويتحقق ذلك بتوفير عمل لائق يكون من ورائه كسب الرزق الحلال؛ وهذا العمل يجب على المسلم أن يلتزم به ويجتهد فيه ويتقنه ليفيد مجتمعه، وليكسب عيشه ليعول نفسه وأسرته.

3. النمو والاستقرار: تتحقق أهداف تلبية الاحتياجات، وبلوغ مستوا عالٍ من العمل باستخدام الموارد المتاحة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة، وتوليد معدل مرتفع ضمن حدود المعقول للنمو الاقتصادي. ومن شأن هدف التوزيع العادل للدخل والثروة أن يتحقق، إذا شهد الاقتصاد معدلات أعلى للنمو؛ كما أن تعزيز الاستقرار الاقتصادي يساعد في تخفيض عدم المساواة التي يسببها الركود والتضخم والتقلبات الحادة في الأسعار.

4. الحد من الاستئثار بالمال: ما يعني عدم السماح بالثروة والغنى على حساب الفقراء، استئثارا بخيرات المجتمع، حيث أن قوام المجتمع الإسلامي هو العدل والمحبة والتعاون، ولا يقبل في الإسلام أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس، وقد قال رسول الله ﷺ على تأدية الزكاة: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

5. تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال الزكاة والإحسان الخيري: حرص الإسلام على توزيع الثروة وتقليل الفوارق بين الناس من خلال نظام العطايا وتوزيع الزكاة لمن يستحقها. وبذلك يكون الإسلام قد أنشأ شبكات للأمان الاجتماعي لكافة أنواع الطبقات الفقيرة في المجتمع؛ كما دعى الإسلام إلى توسيع نطاق الإحسان الخيري التطوعي ليكون رافدا للزكاة، كما سمح بفرض الضرائب في حالة عدم كفاية الموارد.

6. تحقيق عدالة التوزيع: إن الأسباب المنشئة للملكية في الاقتصاد الإسلامي هي العمل والكسب الحلال، وتنتقل الملكية من شخص لآخر إما عن طريق البيع أو الهبة أو الإرث.

وفي خضم هذا يغيب معنى جليل عن الاقتصاد الوضعي ممثلا في إعادة التوزيع، فضوابط إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي لا تعتمد على أسس وظيفية بل تعتمد على ضوابط أو آليات من أهمها:

1.6.آلية الإرث: التي تعتمد على توزيع الدخول والثروات المكتسبة خلال الحياة، على أساس صلة الرحم ودرجة القرابة.

2.6. آلية الزكاة: فالزكاة تعيد توزيع الدخول وبعض الثروات حولياً على أساس الحاجة، وهذا بين الأغنياء والفقراء؛ فالزكاة في وجهها الاقتصادي فريضة مالية دورية تجب بشروطها في مال الإنسان المسلم.

المحاضرة الثالثة والرابعة:

المصارف الإسلامية(النشأة والماهية):

أولا– نشأة المصارف الإسلامية:

أصبحت فكرة إنشاء المصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حقيقة واقعة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة في أوت 1974 م، بعد صدور قراره التاريخي بالموافقة على المصرف الإسلامي للتنمية كبنك مملوك لمجموعة من الحكومات الإسلامية، وإن كان قد تم إنشاء بنك (ناصر الاجتماعي) في القاهرة قبل ذلك بثلاث سنوات عام 1971 م. وصدر عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد في القاهرة في ماي 1965 م، عدة قرارات في قضية المعاملات المصرفية انتهت إلى أن:

1–الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن الكتاب والسنة قاطعين في تحريم النوعين.

2– كثير الربا و قليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: " يَـأيُّهَا اَلّذِينَ ءَامنُـوُاْ لا تَاكُلُواْ الرِّبَوَاْ أضْعَاً فا مُضَاعَفةً واتَّقُواْ اللهَ لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".

3– الإقراض والاقتراض بالربا محرمان كذلك، ولا يرتفع إثمهما إلا إذا دعت الضرورة لذلك؛ وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

4– أعمال المصارف عن الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، والكمبيالات، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والمصارف في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

5– الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة.

تعريف المصرف الإسلامي:

نعني بالبنوك في النظام الإسلاميّ المؤسَّسات المالية التي تقوم بعمليَّات الصرافة واستثمار الأموال بما يتَّفق وأحكام الشريعة الإسلاميَّة. ويعرَّف البنك الإسلاميُّ بأنه مؤسَّسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفيَّة وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميَّة، بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلاميَّة، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيِّبة الكريمة للأمَّة الإسلاميَّة.

ثانيا– أسس عمل البنوك الإسلامية

1. **قاعدة الغنم بالغرم:** ويقصد بها أن الحق في الحصول علي النفع أو الكسب « العائد أو الربح » يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف « المصروفات أو الخسائر أو المخاطر»، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح «الغنم» يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة «الغرم»؛ وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

2. قاعدة الخراج بالضمان: ويقصد بها أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج «أي ما خرج من المال» المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن «وهو البنك» لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

تعتبر القاعدتان السابقتان أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالاً في شكل عوائد وأرباح إلاّ إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمّل للمخاطر بجميع أنواعها، وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية تتبع منهج الاقتصاد الإسلامي بتعاليمه وضوابطه، فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمّل جزء من المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزءاً من العوائد، لأن ذلك منافٍ لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه.

ثالثا– انتشار وتطور المصارف الإسلامية:

بعد سنة 1975 انتشرت المصارف الإسلامية في العالم العربي والعالم الإسلامي والأوروبي . في مصر وفي دبي وفي الكويت وفي السودان وفي الأردن وفي البحرين .كما تمت " أسلمة مجموعة من المصارف الكبيرة (بباكستان) كجزء من أسلمة الجهاز المصرفي الباكستاني، كما أنشئت بنوك في: (إيران ، بنجلاديش، ماليزيا، موريتانيا، لوكسمبورج، لندن، كوبنهاجن، جنيف) .

وحرصت الكثير من المؤسَّسات المصرفيَّة والمالية الدوليَّة على تبنِّي العمل المصرفي الإسلامي بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، من خلال التواجد في أسواقه وبأشكال متعدِّدة، مثل حالة تشيس مانهاتن الأمريكي، ودويتش بانك الألماني، وبنك الاتحاد السويسري UBS والقرض السويسري Le Crédit Suisse. أمَّا أشهر مثال في هذا الصدد فهو إنشاء مؤسَّسة ''سيتي غروب'' الأمريكيَّة لمصرف إسلامي مستقل تماما لكنَّه مملوك بالكامل للمؤسَّسة، وهو ''سيتي بانك الإسلامي'' بالبحرين سنة 1996م، برأس مال قدره 20 مليون دولار أمريكي."

رابعا– عدد المصارف الإسلامية وتوزعها العالمي:

وطبقاً لإحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004 فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 217 مصرفاً إسلامياً في 48 دولة بقارات العالم الخمس وبحجم اصول بلغت 261 مليار، هذا بخلاف حجم أعمال البنوك التقليدية التي تقدم عمليات مصرفية إسلامية والتي تقدر بحوالي 300 بنك وبحجم اجمالي يصل إلى أكثر من 150 مليار ، ويبلغ معدل نمو الصناعة المصرفية الإسلامية بين 15% و 20% سنوياً.

ومع نجاح فكرة انشاء بنوك إسلامية بدأت الأنظار تلتفت إليها لتحاط بعد سنوات قليلة باهتمام دولي كبير حتى من قِبل الدول الغربية، حيث تطوّر الاهتمام الدولي بالصناعة المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي بعد الأزمة العالمية

عام 2008، والتي ما زالت توابعها تلقي بظلالها على الأسواق الدولية جرّاء الديون الدولية والتعامل بالمداينات، فأضحى الاهتمام بالتمويل والمصارف الإسلامية واقعا ملموسا على الساحة الاقتصادية الدولية، فزاد بذلك عدد المصارف الإسلامية في العالم ليصل سنة 2013 إلى حوالي 500 مصرف في 60 دولة. ويقدّر رصيد التمويل بالمصارف الإسلامية تريليون و200 مليار دولار، إلى جانب ما لا يقلّ عن 330 بنك تقليدي يقدّم منتجات مصرفية إسلامية، وبلغ رصيد التمويل بتلك المصارف 300 مليار دولار. ووفقا لتقديرات شركة أرنست أند يانج تبلغ حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في مارس 2013م يبلغ 1.5 تريليون دولار، ويمكن أن تتجاوز 2.5 تريليون دولار 2023

خامسا– الفروق الرئيسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية :

1. استبعاد التعامل بالربا: فالمصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاءً لقولة تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) .

2. تركيز المصارف التجارية على الإقراض والإسلامية على الاستثمار:تعتمد المصارف التجارية في تحقيق الأرباح على الإقراض بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة الذي تدفعه مقابل الودائع، ويعتبر الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة هو المصدر الرئيسي في تحقيق الأرباح، لذلك يعتبر قسم القروض هو أهم قسم في البنوك التجارية.

أما في المصارف الإسلامية فإن تحقيق الأرباح يتحقق من خلال عمليات الاستثمار المختلفة التي تقوم بها هذه المصارف، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وبيع السلم والبيع بالتقسيط .. الخ، لذلك يعتبر قسم الاستثمار هو أهم قسم في البنوك الإسلامية. **والفرق بين الإقراض والاستثمار الفعلي**: هو عندما يقوم البنك التجاري بالإقراض تنتهي مسئوليته تجاه المؤسسة أو الجهة التي أقرضها، وعلى هذه الجهة أن تسدد هذا القرض والفوائد المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك، وفي هذه الحالة فإن البنك التجاري لا يهمه نجاح المشروع الذي تم فيه استثمار القرض.

أما في حالة الاستثمار الذي تتبعه المصارف الإسلامية، فالمصرف هو الذي يبحث عن الاستثمارات وفرصها، وهو الذي يقوم بدراسة الجدوى للمشروعات الجديدة وقد يقوم بعملية الاستثمار بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وأخيراً فهو يتأثر بنتائج هذا الاستثمار ربحاً أو خسارة.

3. الاختلاف في هيكل الودائع: نظراً لتركيز المصارف الإسلامية على الاستثمار والتجارية على الإقراض، نجد أنه في المصارف الإسلامية تحتل ودائع أو حسابات الاستثمار المكانة الأولى في هيكل الودائع وتزداد أهميتها النسبية، بعكس المصارف التجارية حيث تعتبر الودائع الجارية والودائع لأجل أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية.

4. الفروق في الأهداف: الهدف الأساسي والوحيد للمصارف التجارية هو تحقيق أقصى معدل من الربح، وأي عمليات تنموية لهذه البنوك إنما يكون من خلال الهدف الأساسي وهو تعظيم الربح وكنتيجة ثانوية له.

أما المصارف الإسلامية فإنها تضع نصب أعينها وجود أهداف أخرى اجتماعية إنسانية بالإضافة إلى هدف الربح.

5. الاختلاف في الهيكل التنظيمي : حيث يوجد في البنك الإسلامي هيئة للرقابة الشرعية لتراجع أعمال المصرف وفقاً للشريعة الإسلامية، كما قد يلحق به قسم خاص بالزكاة، وهذه الأقسام غير موجودة في البنوك التجارية.

كذلك يمثل قسم القروض أهم قسم في البنوك التجارية بينما يمثل قسم الاستثمار أهم قسم في البنوك الإسلامية.

سادسا– أوجه نشاط المصارف الإسلامية:

باستقراء قوانين إنشاء ونظم تأسيس عدد من المصارف الإسلامية، يمكن القول بأن أنشطة المصرف الإسلامي متعددة تجمع ما بين أنشطة المصارف التجارية والمصارف المتخصصة ومصارف الاستثمار والأعمال وشركات التجارة الداخلية والتصدير والاستيراد وشركات الاستثمار المباشر وتوظيف الأموال، ويمكن تقسيم أوجه نشاط المصارف الإسلامية إلى:

1–أوجه النشاط الأساسي:

أ–الاستثمارات:

* الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).
* الاستثمارات المباشرة عن طريق إنشاء المشروعات والمساهمة فيها جزئيا أو كليا.
* الاستثمار في الأصول بأدوات صكوك التمويل الإسلامية..
* التمويل بالمشاركة في الأرباح.
* التمويل بالمضاربة الشرعية (حيث العمل من جانب العميل، والمال من جانب مصرف، وتحدد حصة الربح لكل منهما)، وليست فائدة تحدد مسبقا.

ب–التمويل وذلك من خلال:

ويرتكز التمويلات على تمويلات المعاملات التي تبنى على البيوع المختلفة من مرابحة واستصناع وسلم، وكذا صيغ تمويل أنواع الإيجارات المختلفة. وأشهر هذه التمويلات التمويل بالمرابحة بإضافة المبني على نسبة ربح تضاف على ثمن أصل البضاعة وبيعها بالنقد أو الأجل.

2– أوجه النشاط الثانوي:

أ–قبول الودائع:

* فتح حسابات الودائع الجارية.
* فتح حسابات استثمارية لاستثمارها بما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات، بدون معدل فائدة محدد مسبقا كما هو الحال في المصارف الأخرى، وإنما على أساس المشاركة في الأرباح (حصة في الربح).

ب–التجارة المحلية والاستيراد والتصدير:

* شراء السلع لحساب المصرف وبيعها سواء في الداخل أوفي الخارج.
* فتح الاعتمادات المستندية.

ج– خدمات أخرى تقدمها المصارف:

لا تختلف أوجه النشاط الثانوي للمصارف الإسلامية عن أوجه النشاط الثانوي للمصارف التجارية، من حفظ الأمانات، وشراء وبيع أوراق مالية لحساب الغير، بشرط أن تكون تلك الشركات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تحصيل الأموال نيابة عن العملاء، ما عدا خصم الكمبيالات الذي لا تجيزه المصارف الإسلامية...وإدارة

ممتلكات العملاء نيابة عنهم وكذلك النصح والإرشاد في المسائل المالية، وتقديم خطابات الضمان وقبول التأمينات وإصدار الشيكات وكذلك إعطاء شهادات وكشوف للعملاء والقيام بأبحاث اقتصادية ونشرها، إلى غير ذلك من النشاطات الثانوية.

سابعا– الهيئات المشرفة على المصارف الإسلامية:

ويشرف علي العمل المصرفي الإسلامي العديد من الهيئات الدولية ومنها :

1 – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) أنشئت عام 1991 ومقرها البحرين وهي تهتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الاسلامية وقد أصدرت حتى الان حوالي 60 معيارا محاسبيا.

2 – المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية(CIBAFI) الذي أنشئ عام 2001 ومقره البحرين والذي يهتم بتوفير المعلومات عن الصناعه المصرفية الإسلامية ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي .

3 – مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) والذي أنشئ عام 2002م ومقره ماليزيا وقد قام بتأسيسه العديد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد بالعالم ومنها مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة نقد البحرين وبنك نيجارا المركزي بماليزيا بالإضافة إلى البنك الاسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات لإدارة المخاطر بالمصارف الاسلامية .

وأشير هنا إلى أن الهيئات الدولية حتى اليوم هي لا تصدر قرارات ومعايير ملزمة للمصارف الإسلامية، بل تعتبر هذه المعايير إرشادية وتوجيهية فقط.

المحاضرة الخامسة:

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من أداء دورها بكفاءة وفعالية، يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك، والواقع أن موارد البنك الإسلامي لا يختلف كثيرا عن الموارد البنك التجاري، كما لا يختلف كثيرا بين البنوك الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وخاصة منها ما يتعلق بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار، ونسبة ما تتحصل عليه من ربح، وتنقسم الموارد المالية في البنك إلى موارد ذاتية وموارد غير ذاتية.

أولا– الموارد الذاتية (مصادر داخلية):

والملاحظ أن موارد البنوك الإسلامية شبيهة بتلك الموجودة في البنوك التقليدية، ولكنها تختلف عنها في نقاط جوهرية أهمها أن تكون حلالا ومبررة المصدر حتى يكون نشاط البنك الإسلامي خاليا من كل شبهة منذ بداية نشاطه .

1. **رأس المال المدفوع**: يشكل رأس المال في المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصرف، وتعتمد المصارف الإسلامية«كما هو الحال في المصارف التقليدية» على مصادرها المالية من الودائع المختلفة يتمثل في تلك القيم المدفوعة فعلا من طرف ملاك البنك، وليس المتعهد بها.
2. **الاحتياطات**: وهي مبالغ مقتطعة من الأرباح بهدف معين مثل تقوية المركز المالي، وتدعيم رأس مال المصرف أو تسوية الأرباح الموزعة، وتحمل في العادة لحساب توزيع الأرباح، وتدرج في الميزانية العمومية ضمن المطلوبات، وتعتبر مصدراً من مصادر التمويل الداخلية في المصرف، ودرعاً واقياً لرأس مال المصرف، وهي حق من حقوق الملكية للمساهمين في المصارف والشركات المساهمة العامة، ومن أهمها الاحتياطيات القانونية، والاحتياطيات الاختيارية.
3. **الأرباح المحتجزة**: وهي" تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين ".
4. **المخصصات**: هي مبالغ مقتطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنوك...إلخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات، وهنا نميز بين نوعين لها هما: مخصصات الإهتلاك ومخصصات مؤونات.

ثانيا– موارد غير ذاتية (مصادر الخارجية):

❶ **الودائع**: وهي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في البنك، حيث تعرف الوديعة المصرفية على أنها: "الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد البنك برد مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

❷ **الحسابات الجارية (حسابات الائتمان)**: وتتمثل في الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في البنك للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، حيث تتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت شاء، وذلك باستخدام الشيكات وأوامر الصرف مقابل عمولة بسيطة يأخذها البنك الإسلامي نظير إدارته لهذه الحسابات.

❸ **حسابات الاستثمار المشترك**: وهي أكثر أنواع الحسابات أهمية من حيث حجمها كودائع تستعملها المصارف الإسلامية في استثماراتها واستخداماتها التمويلية، فالمودع يعهد للمصرف باستثمار الوديعة دون ضمان ردها، ويصبح شريكًا في الربح والخسارة الناتجة عن عملية الاتجار والاستثمار.

❹ **حسابات التوفير**: وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم المصارف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للمصرف بجميع فروعه، سواء بالربح أو الخسارة، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح أقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار.

❺ **حسابات خاضعة لإشعار (إخطار)**: وهي حسابات دائنة يقصد بها تشجيع المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار، والتي يخضع السحب منها لإشعار مسبق بحسب الشروط الواردة في دفتر الودائع الخاضعة لإشعار.

❻ **حسابات لأجل**: وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، ولكن عادة ما تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك، هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية . فمن الطبيعي أن تزداد قدرة البنك على الاستثمار كلما زاد حجم الودائع لدبه وزاد استقرارها (مدة بقائها في البنوك).

المحاضرة السادسة والسابعة والثامنة:
استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

بناء على أوجه أنشطة المصارف الإسلامية، المتمثلة في الخدمات المصرفية؛ والتمويلات؛ والاستثمارات. فإن استخدامات الأموال توجه بين التمويلات والاستثمارات.

أولا- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

1. التمويل بالمرابحة:

المرابحة الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البيوع، وبيع المرابحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، ومن أجل فهم أفضل للمرابحة كأحد أشكال توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، لا بد من التعرف على عقد البيع الذي يشتق منه عقد المرابحة.

- عقد البيع : فهو عقد تمليك مال بمال على وجه التراضي، وينعقد بكل لفظ يدل على معنى البيع إذا استوفى الإيجاب والقبول الشرعيين.

وثبت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع . وقد كان البيع موجوداً قبل الإسلام فأجاز ما وافق الشريعة ورفض ما لم يوافقها.وقد أحل الله البيع صراحة في قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 275).

- تعريف المرابحة:

أ. لغة: مصدر من الربح هي الزيادة وهي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة.

ب. المرابحة اصطلاحاً: المرابحة مرابحتان: بسيطة ومركبة، البسيطة فهي المعروفة عند الفقهاء قديماً، أما المركبة فهي المعروفة حديثاً، وهي المستعملة كثيراً في المصارف الإسلامية وتسمى المرابحة للآمر بالشراء أو نحو ذلك.

والمرابحة البسيطة عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، يؤخذ منها أنها بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين، ومن المعلوم فقهاً أن الأصل في باب المعاملات هو الإباحة، وبناءً على ذلك يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه.

أما بالنسبة للمرابحة المصرفية التي تطبقها المصارف الإسلامية فتعرف بالمرابحة للآمر بالشراء، أي إن الشاري يأمر المصرف بشراء سلعة موصوفة له، والمصرف يقوم بشرائها على حسابه، ولأنه دفع قيمتها فقد امتلكها، علماً أن المصرف

ليس في نيته امتلاكها، ولكنه لبيع السلعة المشتراة إلى الشخص الأمر بالشراء لحيازتها والاستفادة منها، واحتفظ المصرف بالملكية كضمان مقابل التمويل بالأجل.أو ما يسمى ببيع التقسيط.

إذن من مقاصد المصرف هو تمويل هذه السلعة وليس البيع والشراء الذي اعتبر وسيلة في هذه الحالة. كما أنه من مقاصد الآمر بالشراء هو الحصول على هذه السلعة، بينما تمويلها من المصرف هو وسيلة لاقتنائها، وعمليه الشراء تأتي فيما بعد سواء كان العقد مع المصرف نفسه أو مع وكيل المصرف.

- **شروط المرابحة للآمر بالشراء:**

أ. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد؛

ب. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعليم بالثمن شرط لصحة البيع؛

ج. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً؛

د. أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.

- دليل مشروعيتها: اتفق الفقهاء على صحة بيع المرابحة في الجملة مستدلين على ذلك بما ورد في الكتاب والسنة والإجماع عن صحة البيع عموما .

أ. في الكتاب قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: 275)، والمرابحة تدخل في عموم عقود البيع. وقال ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (سورة الجمعة: 10)، ووجه الدلالة من الآيتين أن المرابحة ابتغاء للفضل من البيع .

ب. وفي السنة قال رسول الله ﷺ: ﴿أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ﴾. فقد جاء فيما (رواه أبو داوود وأحمد)﴿ قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور﴾. وحديث آخر للنبي ﷺ قال: ﴿إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد﴾ (رواه مسلم) وهذا يفيد جواز بيع الإنسان للسلعة التي اشتراها برأس مالها وبأقل منه أو أكثر. أما بالإجماع فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور .

2. التمويل بالسلم:

- **تعريف السلم**

أ. لغة: السلم بالتحريك السلم، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، وأسلم إليه الشيء دفعه، ومصدر السلم أسلم وهو بمعنى الإعطاء والترك والإقراض، والسلم لفظ أهل الحجاز، والسلف لفظ أهل العراق.

ب. اصطلاحا: فهو البيع الفوري الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات.

- **شروطها:**

أ. بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنبا للنزاع؛

ب. بيان الجنس والنوع صفة المسلم فيه (السلعة)؛

ج. أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم؛

د. أن يكون المسلم فيه أن يكون من جنس الثمن وان يكون مثقفا معه على الربوية؛

هـ. البعض اشترط بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم؛

و. أن يكون المسلم فيه معلوم الصفة من حيث الجودة والرداءة والوسطية أو السلامة والكسر، كل ذلك تفاديا للجهالة المقضية إلى النزاع مما يؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه.

3. التمويل بالاستصناع:

- **تعريف الاستصناع:**

أ. لغة: هو طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته.

ب. اصطلاحا: هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.

- *شروط الاستنصاع:*

أ. أن يكون المستصنع فيه معلوما، وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر، لأنه لا يصير معلوما بدون ذلك.

ب. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه.

ج. عدم ضرب الأجل، وقد اختلف في هذا الشرط، فأبو حنيفة –خلافا للصاحبين– يرى أنه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الأجل، فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلما.

◆ **مشروعيتها**

أ. حديث استصناع رسول الله ﷺ خاتماً، وحديث استصناع رسول الله ﷺ منبراً. كما ثبتت مشروعيته في الإجماع من منطلق أن الحاجة تدعو إليه. فالاستصناع شرّع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، وقد تطورت الصناعات تطوراً كبيراً، وقد لا تكون السلعة المطلوبة متوافرة بالمواصفات المطلوبة، الأمر الذي يستدعي استصناعها. ولذلك قال الحنفية: إن الاستصناع جاز استحساناً للحاجة إليه وللعمل المستمر به.

4. التمويل الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

◆ **تعريف الإجارة**

أ. لغة: اسم للأجرة وهي كراء في الأجير.

ب. اصطلاحا: التمويل التأجيري هو اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر.

◆ **شروط الإجار:**

يجب أن يحتوى عقد التأجير على العناصر التالية:

أ. أن يكون العقد واضحا، ويتم قبوله من الطرفين (الإيجاب والقبول من قبل البنك والمستأجر)؛

ب. يجب أن يوضح العقد حقوق وواجبات الطرفين بشكل واضح؛

ج. يجب أن تكون مدة التأجير لفترة محددة ومقابل مبلغ محدد، ويرجع الأصل للمصرف بعد انتهاء مدة العقد.

◆ **مشروعيتها:**

أ. الدليل من القرآن الكريم: قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: 6)، وفي هذه الآية دليل على مشروعية الإجارة، حيث أمر الله تعالى بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في معناه .

ب. وفي السنة النبوية عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت: رضى الله عنها. وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا (رواه البخاري)،.

ج. قال ابن قدامة وغيره: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة ».

◆**الإجارة المنتهية بالتمليك:**

هو حينما ينتهي عقد الإجارة يعدُ المؤجر المستأجر بأن يملك العين المؤجرة بعقد بيع. بعد انتهاء عقد الإجارة واستيفاء كل أقساط الإجار.

ثانيا- صيغ الاستثمارات أو المشاركات في البنوك الإسلامية:

1. التمويل بالمشاركة:

◆ **تعريف المشاركة**

أ. لغة: هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم.

ب. اصطلاحا: هو عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة. ويعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهي تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وتأخذ المشاركة ثلاث أشكال:

- ✓ المشاركة الثابتة؛
- ✓ المشاركة على أساس صفقة معينة؛
- ✓ المشاركة المنتهية بالتمليك.

◆ **شروط التمويل بالمشاركة**

أ. **شروط الخاصة برأس المال والعمل:**

- ✓ أن المال والعمل شركة بين الطرفين.
- ✓ أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار، وأن يكون نقداً أو عيناً حسب الاتفاق، وموصوفاً وصفاً نافياً للجهالة ولا يفضي للغرر.

ب. **شروط الخاصة بتوزيع الأرباح:**

- ✓ يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة.

- ✓ تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث،..إلخ) أو بالنسبة (30%،...إلخ).
- ✓ وفي حالة وقوع خسائر ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.

◆ **دليل مشروعيتها**

أ. من الكتاب لقوله ﷻ:﴿فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة النساء: 12) .

ب. وهي مشروعة بالسنة استدلالا بالحديث الذي رواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عن أن الرسول ﷺ قال: ﴿ يقول الله تعالى أنا وثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإذا خانه خرجت من بينهما﴾ (رواه أبو داوود ورزين) وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها.

2. التمويل بالمضاربة:

◆ **تعريف بالمضاربة**

أ. لغة: جاء في لسان العرب ضَرَبَ، ضرَبْتُ في الأرض أبتغي الخير من الرزق.

ب. اصطلاحا: أسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، والعمل يكون على الآخر.

◆ **شروط التمويل بالمضاربة**

أ. الشروط الخاصة برأس المال:

اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحًا، وهي:

- ✓ أن يكون رأس المال نقدًا؛ وأن يكون رأس المال معلومًا المقدار والصفة؛
- ✓ أن يكون رأس المال عينًا حاضراً لا دينًا في ذمة المضارب؛
- ✓ تسليم رأس المال مُسلماً إلى المضارب؛
- ✓ لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب إذ هلك رأس المال من غير تعد ولا تقصيرا.

ب. **شروط الخاصة بالربح**

- ✓ أن يكون الربح محدد بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه العقد؛
- ✓ أن يكون نصيب العامل في الربح مشروطًا من الربح لا من رأس المال، لأنهم لو اشترطوا الربح من رأس المال للعامل فسدت المضاربة؛
- ✓ الربح على ما يتفقان، والخسارة حالة وقوعها على رأس المال؛

- ✓ أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير؛
- ✓ لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

◆ **دليل مشروعيتها**

أ. قوله ﷻ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة المزمل: 20)،.

ب. أما الأدلة الواردة في السنة النبوية فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضاربًا بمال خديجة بنت خويلد ﵂؛ وهي مشروعة بالإجماع.

3. التمويل بالمزارعة:

◆ **تعريف المزارعة:**

أ. لغة: من زارع وهي مشتقة من الزرع وللزرع معنيان. الأول: حقيقي وهو الإنبات. الثاني: مجازي وهو البذر.

ب. اصطلاحا: وهي أن يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها.

◆ **شروط المزارعة:**

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:

أ. يجب أن تكون متوفرة فيها جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الأرض والمزارع ورأس المال؛

ب. صلاحية الأرض للزراعة؛ معرفة نوع المحصول من حيث نوعه وصنفه ووصفه؛

ج. معرفة من الذي سيقوم بزراعة الأرض؛ وبيان نصيب كل طرف من المحصول في صورة نسبة شائعة؛

د. بيان مدة شركة المزارعة، على أن تكون المدة كافية لحصد المحصول.

◆ **دليل مشروعيتها**

يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي مع أهل خيبر إذ روى ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "(رواه مسلم) .

4. التمويل بالمساقاة:

◆ **تعريف المساقاة:**

أ. لغة: المساقاة من السقي واسقاه دله على موضع الماء، وهي مفاعله من السقي.

ب. اصطلاحا: عقد على مؤونة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار، وصورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، و الآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

- **شروطها:**

أ. أهلية العاقدين بأن يكونا عاقلين؛ وأن يكون محل العقد من الشجر الذي فيه الثمر؛

ب. التسليم إلى العامل وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود علي؛

ج. أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءًا مشاعًا معلوم القدر، فلو شرط جزءًا معينًا لأحدهما أو مجهولاً، فسَدت المساقاة؛

د. بيان المدة: ولو سكتا عن المدة صحَّت المساقاة أو المزارعة، ووقِّت على زرع واحد.

- **مشروعيتها:**

عن ابن عُمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامَلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه

5. المغارسة:

- **تعريف المغارسة:** أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا ستُحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.

- **شروط المغارسة:**

✓ أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول.

✓ أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها)، فإن اختلفت اختلافا بينا لم يجز.

✓ ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضُرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، و إن كان إلى الإطعام فقولان.

✓ أن يكون للعامل حقه من الأرض و الشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

✓ أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع.

إن استشكل عليكم أي مصطلح: يمكنكم الرجوع إلى قاموس:

نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء

وهو متاح على موقع الجامعة دروس على الخط

وفقكم الله